

هـ- أن يوقع الموظف اقراراً بأن يخدم الحكومة بعد إنتهاء دراسته سنة مقابل كل سنة دراسية إذا كانت بناء على رغبة جهة العمل .

و- أن يوافق مجلس الخدمة المدنية على منح الموظف الإجازة الدراسية وعلى مدها .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢٧ من ذي الحجة ١٤١٩هـ

الموافق : ١٣ من ابريل ١٩٩٩م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٤٦)
الصادرة في ١/٥/١٩٩٩م

قرار رقم ٩٩/٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الخدمة المدنية

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

وإلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٩٨/٢٨) المنعقدة بتاريخ ٢٢/١٢/١٩٩٨م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يلغى البند (و) من المادة (١٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٦ من صفر ١٤٢٠هـ

الموافق : ٢٢ من مايو ١٩٩٩م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٤٩)
الصادرة في ١٥/٦/١٩٩٩م